بحوث رجالية

في الستة الذين قيل:

أنهم لا يروون الّا عن ثقة

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في الستة الذين قيل: إنهم لا يروون إلّا عن ثقة

بحوثٌ رجاليةٌ

في الستة

الذين قيل: إنهم لا يروون إلّا عن ثقة

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : بحوث رجاليه فی التوثيقات العامه / بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : موسسه الصادق ﷺ للطباعه و النشر ، ۱٤٤٥ق= ۲۰۲٤م= ۱٤۰۳.
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ج.۱: ۱-٤۰-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸ ؛ ج.۲: ۸-٤۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸ ؛
ج.۳: ۵-٤۲-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.۱. فی وثاقه مشایخ ابن ابی عمیر و صفوان و البزنطی
موضوع : حدیث -- علم الرجال
Hadith -- *Ilm al-Rijal
رده بندی کنگره : BP۱۱٤
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲٦٤
شماره کتابشناسی ملی : ۹٦۹۲۸۷٤

بحوث رجالية في التوثيقات العامة المجلد الثاني

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٤٨٠ صفحة

ردمک: ٨-٤١-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فهذه مجموعة من الأبحاث الرجالية كنا قد ألقيناها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وقد كانت تتمحور حول الحديث عن ستة شخصيات روائية معروفة؛ بغية الوقوف على مسألة ثبوت أو عدم ثبوت خصوصية لرواياتهم، وهي هل أنهم لا يروون إلّا عن ثقة أم لا؟

ومن خلال هذه الأبحاث نحاول التعرض للمسيرة التاريخية لكل بحث من هذه الأبحاث، وفحص عمدة الأقوال فيها، وعمدة الأدلة على ثبوت كل قول من هذه الأقوال، مستأنسين بكلمات الأعلام في علم الرجال، محاولين الوصول إلى مختار فيها، يعيننا على إكمال مسيرة تكوين رؤية عامة، وإطار واضح للأبحاث الرجالية.

وقد رغب غير واحد ممن حضر تلك الأبحاث أن تطبع على شكل كتاب مطبوع؛ لزيادة مقدار الاستفادة منها، فكان هذا الذي

بـين أيديكـم.

ومن الله نستمد العون والتوفيق إنه خير معين.

الشخصيات محاور الأبحاث

من قيل إنّهم لا يروون إلّا عن الثقات، وهم:

١- أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢- بنو فضال.

٣- جعفر بن بشير.

٤- محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.

٥- علي بن الحسن الطاطاري.

٦-الشيخ الطوسي.

تمهيد:

في هذا العنوان سنناقش- إن شاء الله تعالى- أحوال جملة من الأعلام، ممّن قيل في حقّهم: إنّهم لا يروون إلّا عن الثقات، وهم:

الأوّل: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمّي

وهو المتوفى بعد عام(٢٩٤)، أو بعد عام(٢٨٠) للهجرة[١]،ولكن يمكن اكتشاف أنّه كان حيّاً سنة(٢٧٤) للهجرة، أو سنة(٢٨٠) للهجرة، بقرينة مشيه في جنازة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، الذي قال عنه النجاشي أنّه توفي سنة(٢٧٤) للهجرة، وقال علي بن ماجيلويه أنّه توفي في سنة (٢٨٠) للهجرة[٢].

ثمّ أنّ الرّجل من أعلام الطائفة، فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ((شيخ القمّيين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان به، ولقي الرضا (عليه السلام)، وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني (عليه السلام) وأبا الحسن العسكري (عليه السلام) [٣].

---

(١) الوجه في ذلك أنّه لم يصّرح بسنة وفاته.

(٢) ينظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٧٧ الرقم ١٨٢.

(٣) المصدر نفسه: ص ٨١ الرقم ١٩٨، وهذا في قبال من قال: إنّ سنة وفات أحمد بن محمد بن عيسى نفس سنة وفاة الإمام الهادي (عليه السلام) وغيره من الأقوال.

وقد أُدّعي في حقّه أنّه لا يروي إلّا عن الثقات، ومقتضى هذا الكلام وثاقة كلّ مشايخه، ومن روى عنهم بلا واسطة وتعدادهم بالعشرات، ومن الواضح أنّ ثبوت مثل هذا التوثيق العام له أثر في تصحيح الكثير من الروايات تبعاً لتوثيق جملة من الرواة.

الأصل في هذا التوثيق العام

أُدّعي أنّ العلامة الحلّي (قدس سره) في خلاصة الأقوال حينما ترجم لأحمد بن محمّد بن خالد ذكر أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أبعد البرقي عن قم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه، ولمّا توفّي مشى في جنازته حافياً؛ ليبرئ نفسه ممّا قذفه فيه، وهذا يدل على أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ما كان يروي عن الضّعفاء، وإلّا لما أخرج سميّه ومعاصره، ومن ثمّ فيعدّ ذلك دليلاً على أنّه لا يروي إلّا عن ثقةٍ.

ولكنّنا بمراجعة كلمات العلامة الحلّي (قدس سره) في الخلاصة، لم نجد أنّه وصل إلى الاستنتاج القائل بأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي إلّا عن ثقة، بل غاية ما يظهر من كلماته سرده للحادثة وتفاصيلها.

وعلى أي حال، فإنّ الأصل في استشعار هذا التوثيق العام هو حادثة إخراجه للبرقي من قم، ومن ثمّ إعادته إليها والاعتذار منه، وهذه الحادثة بنفسها تشكّل المرتكز الأساسي الذي فُهِم منه أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي إلّا عن ثقةٍ.

ثمّ أنّه من الواضح أنّ تمامية المُدّعى أو الاستنتاج من هذه الحادثة يتوقف على مقدّمات منها:

المقدمة الأولى:

أنّ سبب إخراج أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم كانت روايته عن الضّعفاء.

المقدمة الثانية:

أنّ نفس أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي لم يكن يروي عن الضّعفاء؛ لأنّ الرواية عن الضّعفاء - كما هو المُدَعى- سبباً لإخراج أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم، وبالتالي فكيف يأتي بنفس الفعل الذي لم يرتضه من الآخرين، بل وعاقب عليه بالإخراج من قم؟!

المقدّمة الثالثة:

ثبوت الملازمة بين عدم الرواية عمّن ثبت عنده ضعفه، وعدم روايته إلّا عمّن هو ثقة، وفي كلّ هذه المقدّمات نظر ومناقشة.

أمّا المقدّمة الأولى:

فقد قيل في سبب إخراج البرقي من قم وإعادته إليها وجوه:

الوجه الأوّل:

أنّه لم يخرج البرقي من قم لروايته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعاف معدودين، بل لأنّه كان يكثر الرواية عن الضَعفاء ويعتمد عليهم، واُستدل لذلك بمقالة الشيخ الطوسي (قدس سره) في ترجمته، حيث قال عنه: ((وكان ثقةً في نفسه، غير أنّه أكثر من الرواية عن الضّعفاء، واعتمد المراسيل)) (١).

وقول العلامة (طاب ثراه) في الخلاصة: ((كوفي، ثقة، غير أنّه كثير الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، قال ابن الغضائري: طعن عليه القمّيون، وليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عن من يأخذ على طريقة أهل الأخبار)) (٢).

الوجه الثاني:

إنّ إخراجه لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم لم يكن -كما يبدو- لمجرّد كونه ممّن يروي عن الضَعفاء ويعتمد المراسيل، بل يظهر من ابن الغضائري أنّه كان لأمر أبعد من ذلك، ولكن لّما تبيّن

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٦٢ الرقم ٦٥.

(٢) العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٦٣ الرقم ٧.

لـه عـدم صحّتـه، أعـاد البرقـي إلى قـم واعتـذر منـه، ومـا يمكـن أن يشـهد لذلـك مـا ذكـره العلامـة (طاب ثراه) في الخلاصـة، مـن أنّ ابـن الغضائـري قـال: إنّـه وجـد كتابـاً فيـه وسـاطة بـين أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى وأحمـد بـن محمّـد بـن خالـد[١].

المقدمة الثانية:

فقـد قيـل: إنّـه قـد ثبتـت روايـة أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى عمّـن ثبـت ضعفـه، ومنهـم:

أولاً: إسماعيل بن سهل، حيث ضعّفه النجاشي[٢].

ثانياً: بكر بن صالح، ضعّفه النجاشي[٣].

ثالثاً: الحسن بن العبّاس بن حريش، ضعّفه النجاشي[٤].

الرابع: محمّد بن سنان.

الخامس: علي بن حديد.

وغيرهـم مـن الـرواة، ولا بـأس بالإشـارة إلى نبـذة مـن حياتهـم وسـيرتهم.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٨ الرقم ٥٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص ١٠٩ الرقم ٢٧٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ٦٠ الرقم ١٣٨.

الأوّل: إسماعيل بن سهل:

فقد ترجم له النجاشي بالقول: ((إسماعيل بن سهل الدهقان، ضعّفه أصحابنا، له كتاب)) [١].

وإلى ضعفه ذهب العلامة الحلّي (طاب ثراه) استناداً إلى مقالة النجاشي فيه[٢].

وكذا فعل ابن داود في رجاله[٣].

الثاني: بكر بن صالح:

وهذا الرجل ممّن ضعّفهم النجاشي في رجاله، حيث ترجم له بالقول: ((بكر بن صالح الرَازي، مولى بني ضبّة، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ضعيف)) [٤].

بينما زاد العلامة الحلّي (طاب ثراه) في ترجمته على ما أورده النجاشي بأنّه ضعيف جدّاً، كثير التفرّد بالغرائب[٥].

---

(١) المصدر نفسه: ص ٢٨-٢٩ الرقم ٥٦.

(٢) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٣١٦ - ٣١٧ الرقم ١٤٢١.

(٣) ينظر: ابن داود، الرجال: ص ٢٣١.

(٤) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٠٩ الرقم ٢٧٦.

(٥) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٣٢٧ الرقم ١٢٨٨.

الثالث: الحسن بن العبّاس بن الحريش الرازي:

ترجم له النجاشي في رجاله بالقول: ((أبو علي، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، ضعيف جدّاً، له كتاب إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وهو كتاب رديء الحديث، مضطرب الألفاظ، أخبرنا إجازة محمّد بن علي القزويني)) (١).

الرابع: محمّد بن سنان:

حيث ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول: ((محمّد بن سنان، أبو جعفر الزاهري..... روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يُعوّل عليه، ولا يُلتفت إلى ما تفرّد به، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله، قال: قال أبو الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري (النيشابوري)، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أُحلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان)) (٢).

الخامس: علي بن حديد:

فقد ضعّفه الشيخ الطوسي (قدس سره) في غير مورد، فقد ذكر في التهذيبين أنّه مضعّف جدّاً، لا يعوّل على ما ينفرد بنقله(٣).

(١) النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٦٠ـ ٦١ الرقم ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٢٨ رقم ٨٨٨.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٠١، الاستبصار: ٣/ ٩٥ وفيه ضعيف

بينما أشار في موضع آخر من كتاب الاستبصار أنّه ضعيف[١].

المقدمة الثالثة:

فقد قيل فيه: إنّ أقصى ما يمكن ادّعاءه، أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لم يكن يروي عمّن ثبت عنده ضعفه، وأمّا عدم روايته إلّا عمّن هو ثقة فلا سبيل لإثبات ذلك بوجهٍ، وسيأتي مزيد كلام في كلّ هذه الأمور أثناء البحث.

جدّاً.

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٤٠.

الكلام في عمدة الأدلة على هذا التوثيق العام

قيل في وجه هذا التوثيق عدّة وجوه، منها:

الوجه الأوّل:

إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم؛ بسبب جهة روايته عن الضّعفاء، ولعدم مبالاته عن من أخذ، واعتماده المراسيل، ولم يكن هذا منهجه مع البرقي فقط، بل مع الآخرين كذلك، كما أخرج سهل بن زياد الآدمي، لعين ما تقدم من التهمة، كما أبعد محمّد بن علي بن إبراهيم الصيرفي الملقّب بأبي سمينة[1].

ومن ثمّ فهذا يعطينا انطباعاً أوّلياً بأنّ أحمد بن محمّد كان من المتشدّدين جدّاً في التعامل مع الضّعفاء والرواية عنهم، أو اعتماد المراسيل ونحو ذلك، فيمكن أن يُفهَم من ذلك أنّ كلّ من روى عنه فهم من الثقات.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الوجه بأمور:

---

(١) ينظر: ابن الغضائري، الرجال: ص ٣٩، ٦٦، ٦٧، ٩٤.

الأمر الأوّل:

إنّ أكثر ما يمكن أن يُقال نتيجة هذا الوجه، هو عدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن الضّعفاء، أو المشهورين بالكذب، ونحو ذلك ممّن طعن فيهم الأصحاب، وهذا شيء، وفهم تعهده بعدم الرواية إلّا عن الثقات شيء آخر، لا يُفهَم من هذا الوجه.

الأمر الثاني:

إنّ الظاهر هو كون العلّة مركبة من عدّة أمور، منها:

كثرة الرواية عن الضّعفاء.

اعتماد المراسيل والإكثار منها.

عدم المبالاة عمن أخذ منه الرواية، و غيرها.

فيظهر منه أنّ الاعتراض على منهج التعامل في الرواية والحديث، وهذا شيء لا يلازم بوجه الانتهاء إلى نتيجة عدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى إلّا عن ثقة.

الأمر الثالث:

إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى عن بعض الضعفاء، كمحمّد بن سنان، وعلي بن حديد، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن صالح وغيرهم، وهذا مؤشر على أنّه لا يتوقف في الرواية عن الضّعفاء، وهذا

كاشف عن بعد بل عدم إمكان القول بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

الأمر الرابع:

من المعلوم أنّ رجال ابن الغضائري لم يتّفق على ثبوته ونسبته إلى مؤلّفه، وإن كان المختار ثبوت نسبته، وضرورة الأخذ بتضعيفاته، وما ورد فيه من معلومات ومعطيات رجالية عن الرواة، فمع ذلك يمكن أن يُقال: إنّ معظم هذه الإشارات في هذا الوجه ـ كما خرّجناها فيما تقدّم من الكلام ـ رويت في كتاب الضّعفاء لابن الغضائري، دون غيره من معاصريه وزملائه في الدرس كالشيخ الطوسي (قدس سره) والنجاشي (طاب ثراه).

فبالتالي، من لم يثبت عنده كتاب ابن الغضائري يمكن أن يستشكل على ما ورد في هذا الوجه، وهذا إشكال مبنائي.

الأمر الخامس:

الظاهر أنّ مسألة إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن قم، وإبعاده عنها ومن ثمّ الاعتذار منه وإعادته إليها، لم يكن مرتبطاً بالرّواية، بل لعلّه لأمرٍ آخر، كما يظهر من كلمات العلامة الحلّي (طاب ثراه) في الخلاصة، حيث نقل كلاماً عن ابن الغضائري، حاصله أنّه قال: ((وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن

محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي)) [١].

الأمر السادس:

إنّ مسألة إخراجه لأبي سمينة من قم، لعلّه كان من جهة اشتهاره بالكذب، كما أشار إلى هذا المعنى ابن الغضائري في رجاله، حيث قال ذلك في ترجمة أبي سمينة أنّه: ((كذّاب، غال، دخل قم واشتهر أمره بها، ونفاه أحمد بن محمّد بن عيسى (رحمه الله) عنها، وكان شهيراً في الارتفاع، لا يُلتفت إليه ولا يُكتب حديثه)) [٢].

الأمر السابع:

إنّ مسألة إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي لسهل بن زياد، كذلك يحتمل أن لا يكون منشؤه مجرّد ضعفه في الرّواية، بل لعلّه من جهة أنّ كُثُر من الشهادة عليه ورميه بالغلو كما حُكي عنه، بل أكثر من ذلك، فإنّه كان يرى أنّ سهل قد تصدى لنشر وترويج الأفكار التي كان يحملها الغلاة في قم، ومن الواضح حيث أنّه كان متصدّياً للشأن العام، وكان هو الذي يلقى السلطان، كما ذكر النجاشي، فلم يرَ الأشعري أنّ المصلحة في بقائه، بل في نفيه وخراجه خارج قم.

---

(١) العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٦٣ الرقم ٧.

(٢) ابن الغضائري، الرجال: ص ٩٤ الرقم ١٣٤.

الوجه الثاني:

الاستشهاد بما رواه النجاشي، عن الكشي، عن نصر بن الصبّاح، قال: ((ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب؛ من أجل أنّ أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته في أبي حمزة الثمالي، قال: ثمّ تاب ورجع عن هذا القول، قال ابن نوح: وما روى أحمد عن ابن المغيرة، ولا على الحسن بن خُرزاد)) [1].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

إنّه لا بدّ من الوقوف عند عدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب، وسبب رواية ابن محبوب عن أبي حمزة، - وفي نسخة ابن أبي حمزة- فهنا لا بدّ من التعرّف على أبي حمزة، أو ابن أبي حمزة، ومن المراد بهما.

أمّا أبي حمزة فإذا كان المراد منه أبي حمزة الثمالي، فمن الواضح أنّ الرّجل من السابقين المتقدّمين مقارنةً بابن محبوب، وابن محبوب من المتأخّرين عنه، وبالتالي فلا يروي عنه إلّا بواسطة؛ من جهة تفاوت الطبقات، وفي مثل ذلك يمكن أن تكون جهة الاتهام الإرسال والتدليس.

وإذا كان المراد منه ابن أبي حمزة البطائني، فقد تقدّم أنّ ابن أبي

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٨٢ الرقم ١٩٨.

حمزة البطائني كان له دور صلاح ودور ضعف، فيكون ضعيفاً بهذا النحو، ومقتضى هذا الكلام عدم روايته عن المرسلين والمدلّسين، أو عمّن له دور صلاح ودور فساد، ونحو ذلك من النتائج التي يمكن أن نصل إليها من خلال هذا الوجه.

وأمّا القول بأنّ هذا الوجه ينتهي بنا إلى القول بأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي إلّا عن الثّقات، فلا دلالة لهذا الوجه على هذا المدعى بوجه.

فتحصل ممّا تقدّم:

أنّ ما يمكن الركون إليه إنّما هو عدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري عمّن اشتهر بالكذب والغلو والضعف، والمتهم بالتدليس، ورواية المراسيل بالنحو غير المبرّر، وكلّ ذلك من وجهة نظره بحسب ما يراه من المعايير والسمات في تلك الجهات، وفي قبال ذلك فما أُدّعي في هذا التوثيق العام من عدم روايته إلّا عن الثقات، فمن الواضح أنّه لم يقم عليه دليل واضح، وبالتالي فلا وجه تام من الأوجه المتقدّمة.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الالتزام بأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي لا يروي إلّا عن ثقة.

الثاني: بنو فضّال

تمهيد:

شاع في أيام تأليف الأصول والمجاميع الروائية ظهور عوائل اشتهرت بضمّها رجالاً اشتهروا وعُرفوا بالرواية عن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، وكان لهم دور كبير وإسهامات مشهودة في جمع ونقل الروايات، وايصالها إلى أصحاب المجاميع الروائية، مثل بني سُماعة وآل زرارة والطاطاريون وغيرهم، ومنهم بنو فضّال.

ومثل هذه الظاهرة- أي ظاهرة الأُسر العلمية- ظاهرة طبيعية في الحياة البشرية؛ وذلك من جهة تأثير الأب عادة في أبنائه وشخصيتهم وسلوكياتهم ومختاراتهم وتوجهاتهم العلمية والاجتماعية والنفسيّة والوراثية، وبالتالي فيكونون أقرب إلى سلوك مسلك آبائهم في الناحية المهنية والسلوكية، بل وحتّى العملية والنفسيّة والشخصية كذلك.

وبنو فضّال من الأُسر الشيعية في الكوفة، وهم من آل تيم الرّباب، اشتهر منهم الحسن بن علي بن فضّال، وابنه علي بن الحسن بن فضّال، وعُرِفا بانتمائهما إلى المذهب الفطحي، وكان لعلي بن الحسن

أخوان وهما أحمد ومحمّد[١].

وقد أُبتليت هذه العائلة بغير واحدٍ من أبنائها في انتحالهم لمذهب الفطحية أو الأفطحية[٢].

والأفطحية أو الفطحية هي الفرقة التي قالت بانتقال الإمامة بعد الإمام الصادق (عليه السلام) إلى ابنه عبد الله الأفطح، الذي هو أكبر أخوته سنّاً، وليس إلى الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) كما عليه الاثني عشرية، وبذلك يكون الأفطحية قد أضافوا إماماً بين سلسلة الأئمّة (عليهم السلام).

وورد في غير موضع أنّ بني فضّال من الثقات المعروفين، الذين يُؤخذ برواياتهم من دون الحاجة إلى النظر في السند، وزادوا على ذلك وثاقة مشايخهم وكلّ من رووا عنهم، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وقالوا بصحّة مراسيل بني فضّال، وأنّها ملحقة بالمسانيد، حالهم في ذلك حال مشايخ الثقات، كابن أبي عُمير وصفوان والبزنطي وأضرابهم.

هذه هي دائرة التوثيق المدّعاة في المقام.

وبنو فضّال مجموعة من الرّواة رووا مجموعة كبيرة من الرّوايات و منهم:

---

(١) ينظر: الخاقاني، رجال الخاقاني: ص ٢١٥ الهامش.

(٢) قد صّرح الأعلام أنّ تسمية الأفطح جاءت من جهة أنّ عبد الله الأفطح كان أفطح الرأس أي عريض الرأس، ينظر: النوبختي، فرق الشيعة: ص ٨٨ - ٨٩.

١- الحسن بن علي بن فضّال.

٢- محمّد بن الحسن بن علي بن فضّال.

٣- علي بن الحسن بن علي بن فضّال.

٤- أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال.

الكلام في أصل هذا التوثيق العام ومسيرته التاريخية

المتتبع للمسيرة التاريخية لهذا المبحث يجد أنّ الإشارة إلى أصل العمل بروايات بني فضّال قديمة جدّاً، فقد صرّح الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في العدّة، بأنّ الطائفة عملت بأخبار بني فضّال وبني سماعة والطاطاريين، وغيرهم ممّن أخطأوا في الاعتقاد ولكن كانوا متحرجين من روايتهم، موثقين في أمانتهم، مستثنياً الغلاة والمضعّفين والمتهمين في رواياتهم فيما يختصّون بروايته، وأمّا من كان لهم حال استقامة و صلاح ووثاقة، وحال فساد وانحراف وغلو ونحو ذلك، فيمكن العمل بما رووه حال الاستقامة والصلاح، وترك ما رووه حال التخليط والانحراف والفساد، كما في ابن أبي زينب، وأحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عزاقر، وغيرهم[1].

ولكنّ هذا المقدار من التصريح لم يسلم من النقد والمعارضة، فقد احتجّ على هذا القول المحقق الحلّي (قدس سرّه) في معارج الأصول قائلاً بعد أن سرد كلام الشيخ الطوسي (قدس سره): ((والجواب: إنّا لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء)) [2].

---

(١) ينظر: الطوسي، العدة في أصول الفقه الطبعة: ١/ ١٥٠.

(٢) المحقق الحليّ، معارج الأصول: ص ١٤٩.

إلّا أنّه في قبال ذلك، ذهب العلامة (طاب ثراه) إلى ترجيح قبول رواية فاسدي المذهب، وتبعه على ذلك جمعٌ[١].

إلّا أنّ نقطة التحوّل في هذا التوثيق العام، والذي يعتبر الأصل فيه هو مرحلة الشيخ الأنصاري (طاب ثراه)، فقد تعرّض في أبحاثه الفقهية ـ في أوّل كتاب الصّلاة ـ لرواية داود بن فَرقد بقوله: ((وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّ سندها إلى الحسن بن فضال صحيح، وبنو فضّال ممّن أُمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم[٢])) [٣] اعتماداً على الرواية التالية.

وقال في مسألة الاحتكار في مكاسبه بعدما استعرض رواية تؤيّد التحريم، أنّه: ((ما عن المجالس بسنده، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفرٍ (عليه السلام)، قال: **قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((أيّما رجل اشترى طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء للمسلمين، ثمّ باعه وتصدّقه بثمنه، لم يكن كفّارةً لما صنع))**.

(١) ينظر: الشيخ حسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٢٠٠.

(٢) ما رواه الشيخ عن أبي محمد المحمدي، قال: (وقال أبو الحسن بن تمام: حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه. عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما، وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملاء؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا). الطوسي، الغيبة: ص ٢٣٩.

(٣) الأنصاري، كتاب الصلاة: ١/ ٣٦.

وفي السند بعض بني فضّال، والظاهر أنّ الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري (عليه السلام) عند سؤاله عنها: ((**خُذوا بما رووا وذروا ما رأوا**)).

ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند))[١].

ومن ثمّ يظهر من كلماته (قدس سره) في المقام الحكم بوثاقة من روى عنه بنو فضّال، مضافاً إلى الحكم بصحّة مراسيلهم، وتوسيطها بالمسانيد المعتبرة، وسيأتي مزيد كلام في عمدة الأدلّة على هذا القول[٢].

ومن ثمّ تبع الشيخ الأعظم (طاب ثراه) في تمامية هذا التوثيق العام جمع، منهم المحدّث النوري (رحمه الله) كما يظهر من خاتمة مستدركه[٣]، وتبعه في ذلك الشيخ النمازي في مستدركات علم الرجال[٤]،وكذلك آخرون[٥].

---

(١) الأنصاري، كتاب المكاسب: ٤/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: ص

(٣) ينظر: المحدث النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٤/ ٢٦٩ ، ٤٤٩، ٥/ ٢١ ، ٢٤٩.

(٤) ينظر: النمازي، مستدركات علم رجال الحديث: ١/ ٦٤.

(٥) ينظر: علي الصدر، الفوائد الرجالية: ص ١٧٢ - ١٧٤، وآخرون.

الكلام في عمدة الأدلة على هذا التوثيق العام لبني فضّال

القول بهذا التوثيق العام بما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الغيبة، عن أبي محمّد المحمّدي، قال:

((قال أبو الحسن بن تمّام: حدّثني عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح (رضي الله عنه)، قال: سأل الشيخ - يعني أبا القاسم (رضي الله عنه) - عن كتب ابن أبي العزاقر[1]، بعدما ذُمّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مَلئا؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن علي (عليه السلام) وقد سُئِل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مَلئا؟ فقال (صلوات الله عليه): **خُذوا بما رووا وذروا ما رأوا**))[2].

وتقريب الاستدلال في المقام:

على تقدير تمامية السند، فإنّ قوله (عليه السلام): ((**خُذوا بما رووا وذروا ما رأوا**))، مطلق من جميع الجهات، وهذا الإطلاق يقتضي حجيّة

---

(١) وهو محمّد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، وقد خرج التوقيع المبارك بلعنه على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح في ذي الحجة من شهور سنة (٣١٢) للهجرة، وله كتاب التكليف.

(٢) الطوسي، كتاب الغيبة: ص ٢٣٩.

رواياتهم حتّى لو كان المروي عنه غير موثق، أو ضعيف، أو كانت الرّواية مرسلة، ومقتضى الصناعة المناقشة في هذا الحديث سنداً ودلالةً.

أمّا الكلام من ناحية السند:

فهناك أكثر من رجلٍ وقع في سلسلة السند، ولم يكن قد ثبت توثيقه، منهم:

١- عبد الله الكوفي، خادم الحسين بن روح (رضوان الله عليه):

والرّجل مجهول الحال، لم يترجم له في كتب الرّجال.

إلا أنّه مع ذلك، قيلت عدّة وجوهٍ لإثبات وثاقته، منها:

الوجه الأول:

إنّ الخدش بالرّجل من جهة جهالة حاله مدفوعة، بأنّه يكفي في مدحه كونه خادم الشيخ، فيكون حسناً[1].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بما حاصله:

أنّه لا علاقة بمنصب الخدمة لأحد النّواب بالوثاقة في الحديث، وليست خدمة أحد الأعلام وإن كان نائباً للإمام المعصوم (عليه السلام) داعياً وسبباً بنفسه وأمارةً على الوثاقة في الحديث واعتبار المرويات، ما لم

(١) استند إلى هذا الوجه الشيخ علي كاشف الغطاء في النور الساطع في الفقه النافع: ٢/ ٢٤، وكذلك الشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار: ص ٢٧٢، وتبعه في ذلك الشيخ الداوري في أصول علم الرّجال بين النظرية والتطبيق: ٢/ ٢٥٦.

ينص على ذلك من قبل أعلام الجرح والتعديل.

قد يُقال -كما قيل-: إنّ عبد الله الكوفي، وهو خادم الحسين بن روح لو كان كاذباً لردّه الشيخ ابن روح، وحيث أنّه لم يردّه فهو ليس بكاذب في حديثه[1].

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:

إنّ افتراض إمكانية ردّ الشيخ ابن روح لكلامه، فهذا مبني على وحدة المجلس بالحديث، أو علمه بروايته، وكون التحديث بها في حياة ابن روح رضوان الله عليه، وكلّ ذلك ممّا لا شاهد عليه، بل أكثر من ذلك، ذكر أنّ إهمال أهل الجرح والتعديل لحال عبد الله الكوفي وعدم الاعتناء بشأنه يعطينا تصوراً أنّه لم يكن من أهل الحديث والرّواية، وبتتبع رواياته لا نجد لها عين ولا أثر إلّا لعلّه هذه الرّواية فقط؛ فلذلك لم يُعتنَ بشأنه، ولعلّه لم يحدّث إلا بهذه الرّواية، ومثل ذلك يصعب أمره؛ من جهة معرفة كونه كذّاباً أو مشهوراً بالكذب حتّى يطرده ابن روح (رضوان الله تعالى عليه)، ويحتمل أن يكون قد حدّث بهذا الحديث بعد وفاة ابن روح (طاب ثراه)، ففي مثل ذلك كيف يمكن له ردّه؟

(١) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢/ ٢٥٦.

فالنتيجة: أنّ هذا القول ليس بتامٍّ.

٢- أبو الحسين بن تمام:

وقد ورد هذا الرّجل في سند الرواية، وهو الذي يرويها عن عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح (طاب ثراه)، واعترض عليه بأنّه مهمل في كتب الرّجال، ولم يترجم له، ولم يوثق بتعابير التوثيق المعهودة في علم الرّجال[١].

وقد تتبعنا هذا الرجل فوجدنا أنّه قد ذُكِر في جملة من الموارد، منها ما ذكره النجاشي في أربعة موارد:

المورد الأوّل:

في ترجمة جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار، أبو محمّد المؤمن القمّي، الذي قال في ترجمته: ((شيخ أصحابنا القمّيين، ثقة، انتقل إلى الكوفة وأقام بها، وصنّف كتاباً في المزار وفضل الكوفة ومساجدها، وله كتاب نوادر، أخبرنا عدّة من أصحابنا (رحمهم الله)، عن أبي الحسين بن تمّام عنه بكتبه، توفّي أبو جعفر بالكوفة سنة أربعين وثلاثمائة))[٢].

ومن هذه الترجمة يظهر أنّ الحسين بن تمّام كان شيخاً لعدّة من مشايخ النجاشي، وأنّه روى عمّن مات سنة أربعين وثلاثمائة للهجرة.

(١) ينظر: الخوئي، كتاب الصّلاة: ١/ ١٥١.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٢٣ الرقم ٣١٧.

المورد الثاني:

ما ذكره في ترجمة حنظلة بن زكريا بن حنظلة بن خالد العيّار التميمي، أبو الحسن القزويني، حيث قال فيه: ((لم يكن بذلك، له كتاب الغيبة، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو الحسين بن تمّام عنه به)) [١].

وهنا يظهر أنّ أبا الحسين بن تمام من مشايخ الحسين بن عبيد الله والد ابن الغضائري (المتوفى سنة ٤١١ للهجرة)، كما نصّ على ذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) [٢]، وتعرّضنا لذلك مفصّلًا في مباحثنا الرجالية، فراجع [٣].

المورد الثالث:

ما ذكره في ترجمة عمر بن أبي المقدام، ثابت بن هُرمُز الحدّاد، مولى بني عجيل، حيث قال فيه: ((روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، له كتاب لطيف، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسين بن تمّام، عن محمّد بن القاسم بن زكريا المحاربي، عن عبّاد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت به)) [٤].

---

(١) المصدر نفسه: ص ١٤٧ الرقم ٣٨٠.

(٢) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٤٢٥ الرقم ٦١١٧.

(٣) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٩٩.

(٤) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٩٠ الرقم ٧٧٧.

المورد الرابع:

ما ذكره في ترجمة محمّد بن القاسم بن زكريا المحاربي، حيث قال: ((أبو عبد الله الكوفي، المعروف بالسوداني، ثقة، من أصحابنا، عمّر، له كتاب الفوائد وهو نوادر، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو الحسين بن تمّام عنه)) [١].

ثمّ أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) ترجمه في فهرسته بالقول: ((محمّد بن علي بن الفضل بن تمّام الكوفي الدهقان، يُكنّى أبا الحسين، كثير الرّواية، له كتب، منها كتاب الفرج في الغيبة كبير وحسن، أخبرنا برواياته وكتبه كلّها الشريف أبو محمّد المحمّدي عنه، وأخبرنا أيضاً جماعة عن التلعكبري عنه)) [٢].

وقال في رجاله:

((محمّد بن علي بن الفضل بن تمّام الدهقان الكوفي، يُكنّى أبا الحسين، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة، وله منه إجازة، أخبرنا عنه أبو محمّد المحمّدي)) [٣].

بينما ترجم له النجاشي بالقول:

((محمّد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين بن بنداذ بن

(١) المصدر نفسه: ص ٣٧٨ الرقم ١٠٢٧.
(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٤٠ الرقم ٧١٣.
(٣) الطوسي، الرجال: ص ٤٤٣ الرقم ٦٣٢٠.

داذ بن مهر بن فرخ زاد بن ميذار ماه بن شهريار الأصغر، وكان لُقّب بسكين بسبب إعظامهم له، وكان ثقة، عيناً، صحيح الاعتقاد، جيّد التصنيف، له كتب، منها: كتاب الكوفة، كتاب موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، كتاب مختصر الفرائض، كتاب الإيمان، كتاب ما رُوي في عدد الأئمّة، كتاب الجمل في أصول شرائع الإسلام، كتاب عدد الأيّام ونوادر الأخبار، كتاب الفرج، كتاب فضل الإيمان على الإسلام، كتاب الزيارات، كتاب الزهد، كتاب الوصايا، كتاب مقتل الحسين (عليه السلام).

أخبرنا بسائر رواياته وكتبه أبو العبّاس أحمد بن علي بن نوح، وقرأت كتاب الكوفة على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله عنه))[1].

والظاهر أنّ محمّد بن علي بن الفضيل هذا الذي وثّقه النجاشي هو أبو الحسين بن تمّام، ويؤيّد ذلك:

أوّلاً:

أنّ الرجل من طبقة مشايخ الحسين بن عبيد الله الغضائري، الذي توفي سنة (٤١١) للهجرة.

ثانياً:

أنّه قد روى عنه التلعكبري (المتوفى سنة ٣٨٥ للهجرة)، وسمع منه سنة (٣٤٠) للهجرة.

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٨٥ الرقم ١٠٤٦.

ثالثاً:

توسّط أبي محمّد المحمّدي بين الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) وبينه.

رابعاً:

أنّ أبا محمّد المحمّدي هو الذي روى هذه الرّواية، عن أبي الحسين بن تمّام، وهذا يعني أنّ له صلة به، ويروي عنه.

خامساً:

الظاهر أنّه من المهتمين بشأن الغَيبة وحياة الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه)، فألّف كتب مثل كتاب الفرج في الغَيبة، وهو كتاب حسن وكبير بشهادة الشيخ الطوسي (قدس سره) وكذا النجاشي[١].

كما أنّ التلعكبري توسّط بين جماعة وبين أبي الحسين بن تمّام في جملة كتبه ورواياته الواصلة إلى الشيخ الطوسي[٢].

وعلى كلا التقديرين، فالرّواية ساقطة من ناحية السند؛ لعدم توثيق عبد الله الكوفي.

---

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٤٠ الرقم ٧١٣، النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٨٥ الرقم ١٠٤٦.

(٢) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٤٠ الرقم ٧١٣.

وأمّا الكلام من ناحية الدلالة:

فمن الواضح أنّه يحتمل أن تضمّ كتب بني فضّال الروايات فقط، ويحتمل أن تضمّ الرّوايات وكذلك آراءهم، ومن الواضح أنّ الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأنّ آراءهم كانت فاسدةً ولم تكن نابعة من نصوص صحيحة؛ فلذلك كانت مرفوضة عند الأئمّة (عليهم السلام)، ومن هنا كانت الحاجة إلى التمييز بين القسمين من خلال الأخذ بالرّواية عنهم؛ لأنّهم ثقات من جانب النقل والحديث، وترك الأخذ بآرائهم الفاسدة من جهة أخرى.

ومن هنا ذُكِرت عدّة وجوهٍ للمناقشة في دلالتها على المدّعى:

الوجه الأول:

ما ذكره جمع، وهو الظاهر منها أنّ الرّواية في مقام بيان عدم مانعية انحرافهم العقائدي عن الأخذ برواياتهم، في قبال مانعيّته عن الأخذ بنفس عقائدهم الفاسدة.

وبعبارة أخرى: تريد أن تقول أنّ المناط في قبول الرّواية الوثاقة في الحديث والنقل، وهم مستجمعون لهذه الشرائط، وأمّا الأخذ بالآراء فهو غير لازم، ويمكن التفكيك بينهما بالأخذ بالأوّل وترك الثاني.

قد يُقال -كما قيل-: إنّ الكلام مطلق من جميع الجهات، سواءٌ كانت من جهة الرّواة، أو من جهة الرّواية أو الرأي، والمرتبط بأصول

المذهب والعقيدة ونحو ذلك[١].

ويمكن الجواب عنه بالقول:

إنّ ظاهر الكلام كون البيان من جهة عدم مانعية غرائب وانحراف العقيدة عن الأخذ بالرّواية، وعندئذٍ ستكون هذه الجهة هي المنظورة دون غيرها من الجهات، وبالتالي فلا ينعقد للكلام إطلاق من جميع الجهات، بل يختص إطلاقه من جهة عدم مانعية انحرافهم العقائدي عن الأخذ بمروياتهم الفقهية ونحوها.

الوجه الثاني:

يحتمل أن يكون لبني فضّال طوران في حياتهم، طورٌ كانوا على الصلاح في الاعتقاد، وطور آخر كان سمتهم والانحراف العقائدي، فبالتالي يكون جواب الإمام (عليه السلام) هو للإشارة إلى أنّ الأخذ منهم في طور الصلاح لا يمنعه انحرافهم العقائدي المتأخّر.

ومن الواضح أنّ الرواية بناءً على هذا الحمل تكون ظاهرة في وثاقة نفس بني فضال، ويستفاد منه العمل برواياتهم إذا ثبتت وثاقتهم، وأمّا الأكثر من ذلك كما هو المدّعى من صحّة جميع مروياتهم، ووثاقة كلّ من رووا عنهم، وحجّية مراسيلهم ونحو ذلك، فلا وجه له حينئذٍ.

---

(١) ينظر: محمّد حسن المرتضوي، الدرّ النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: ١/ ١٥٧.

الوجه الثالث:

أنّه لو دققنا النظر في مثل الرّواية، نجد أنّ محل الكلام روايات وكتب أشخاص كالشلمغاني وعوائل كبني فضّال، وبالتالي فيقتصر مدلول الكلام على رواية هؤلاء إن تمّ، دون الأكثر من ذلك.

وأمّا التعدّي إلى صحّة رواياتهم وتمامية السند إليهم، وعدم الحاجة إلى تحقيق رجال السند قبلهم أو بعدهم، أو صحّة مراسيلهم، فكلّ ذلك خارج دائرة مدلول الرّواية.

فالنتيجة:

أنّ هذا التوثيق العام المدّعى لبني فضّال، وأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، فهو غير تامٍّ.

الثالث: كلّ من روى عنه جعفر بن بشير، وكلّ من روى عن جعفر

من التوثيقات العامّة توثيق كلّ من روى عنه جعفر بن بشير، وكلّ من روى عن جعفر بن بشير على كلا الجانبين، وسنحاول تسليط الضّوء على تمامية هذا المدّعى من عدمه.

نعم، ادّعى السيّد صاحب الرّياض (عطّر الله ثراه) أنّ مرسلات جعفر بن بشير كذلك صحيحة؛ لعين ما قيل من أنّه روى عن الثقات ورووا عنه[1].

ثمّ أنّه لابدّ من الحديث عن جعفر بن بشير، ومن يكون هو؟

جعفر بن بشير من الأصحاب الأجلاء الثقات، ترجم له النجاشي في رجاله بالقول:

((أبو محمّد البجلي الوشّاء، كان من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة، وله مسجد بالكوفة باقٍ في بُجيلة إلى اليوم، وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا إلى الكوفة نصلّي فيه مع المساجد التي يُرغب الصّلاة فيها، ومات أبو جعفر (رحمه الله) بالأبواء سنة ثمان ومائتين،

(١) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: ١٤/ ١٩٣، ١٦/ ٣٦٧.

كان أبو العبّاس بن نوح يقول: كان يلقّب بفقحة العلم، روى عن الثقات ورووا عنه، له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب إلّا أنّه أصغر منه، وكتاب العدّة، وكتاب المكاسب، وكتاب الصّيد، وكتاب الذّبائح، أخبرنا أحمد بن هارون، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا محمّد بن مفضّل بن إبراهيم، قال: حدّثنا جعفر بن بشير)) [1].

بينما ترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست بالقول:

((جعفر بن بشير البجلي، ثقةٌ، جليل القدر، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفاري والحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، وله كتاب يُنسب إلى جعفر بن محمّد (عليهما السلام) رواية علي بن موسى الرّضا (عليه السلام)[2].

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١١٩ الرقم ٣٠٤.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٩٢ الرقم ١٤٢.

الكلام في دائرة هذا التوثيق العام على تقدير تماميّته

من الواضح أنّ سعة دائرة هذا التوثيق العام مرتبطة بسعة دائرة مشايخ جعفر بن بشير، ومن روى عنه جعفر بن بشير هذا، وقد قام صاحب مشايخ الثقات باستقراء كلّ من روى عنه جعفر بن بشير، فوجد أنّ تعدادهم(١٠٣) شيوخٍ، ووجد أنّ من روى عن جعفر بن بشير(١٨) راوياً[1].

ولكننا استقرئنا مشايخ وتلامذة جعفر بن بشير ووصلنا إلى نتيجة تخالف هذه النتائج حيث ظهر لنا ان تعداد مشايخه (٩٥) شيخا بينما تعداد تلامذته والراوون عنه وصل إلى (٢٠) راويا.

فهذه هي سعة الدائرة في هذا التوثيق العام.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أكثر من نصف مشايخ جعفر بن بشير وُثقوا بالتوثيقات الخاصّة والعامّة المختلفة، وكذلك الحال فيمن روى عن جعفر بن بشير، ولكن لم تخلُ قائمتهم من الضّعفاء في كلا الطرفين.

(١) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ٢/ ١١٧.

الكلام في الأصل في هذا التوثيق والمسيرة التاريخية له

الأصل في هذا التوثيق العام كلمات النجاشي (قدس سره) في ترجمة جعفر بن بشير، حينما قال فيه:

((روى عن الثّقات ورووا عنه)) [1]، بتقريب أنّ هذه العبارة ظاهرة في مدح جعفر بن بشير، ولا يكون ذلك إلا بتقدير عدم روايته عن الضّعفاء، وإلّا فالرّواية عن الثقة وغيره ليس بمدح كما لا يخفى [2].

ومرّت ترجمة جعفر بما تضمّنه من هذه العبارة، على أعلام الفن والرّجال كالمحقق الحلّي (قدس سره) والعلامة الحلّي (طاب ثراه) وابن طاووس (قدّست أسرارهم) وأضرابهم، ولكن لم يشيروا إلى ظهورها في التأسيس للتوثيق العام، الذي أُدعي أنّه يشمل كلّ من روى عن جعفر بن بشير، أو كلّ من روى عنه جعفر بن بشير.

وقد تتبعنا من قال بهذا التوثيق العام، فوجدنا تصريح السيّد الطباطبائي (قدس سره) (المتوفى ١٢٣١) في رياض المسائل في مبحث ديّة ولد الزّنا، حيث قال: ((مضافاً إلى أنّ السند في بعضها صحيح إلى جعفر بن بشير وهو ثقة، والإرسال بعده لعلّه غير ضارٍّ؛ لقول النجاشي: (روى

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١١٩ الرقم ٣٠٤.
(٢) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: ١٤/ ١٩٣.

عن الثقات ورووا عنه) ، قاله في مدحه ولا يكون ذلك إلا بتقدير عدم روايته عن الضعفاء وإلا فالرواية عن الثقة وغيره ليس بمدح كما لا يخفى)) [١].

وتبعه في ذلك الشيخ مهدي الكجوري (المتوفّى ١٢٩٣ للهجرة) في فوائده الرّجالية، حينما تحدّث عن أمارات الوثاقة، فقال: ((ومنها رواية محمّد بن إسماعيل بن ميمون، أو جعفر بن بشير عنه، أو روايته عنهما، لما في النجاشي وخلاصة الأقوال في ترجمة الأوّل بعد (ثقة، عين)، (روى عن الثقات ورووا عنه) ، وكذا في ترجمة الثاني بعد التوثيق)) [٢].

وتبعهم في ذلك المحدّث النوري (رحمه الله) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة) في خاتمة مستدرك الوسائل، حيث انتهى إلى تمامية هذا التوثيق العام، وصرّح بذلك حينما قال: ((وجعفر بن بشير الجليل الذي عُدّت روايته عن أحد من أمارات الوثاقة، لقولهم فيه: روى عن الثقات ورووا عنه)) [٣].

ومال بل استظهر تمامية هذا التوثيق العام سيّدنا الأستاذ الحكيم (مُدّ ظله) في بحثه الخارج في كتاب الطهارة، حينما وصل إلى مبحث ماء المطر في مصباح المنهاج، حيث قال: ((ووقوع عمر بن الوليد

(١) المصدر السابق: ١٤/ ١٩٣، ١٦/ ٣٦٧.

(٢) الكجوري، الفوائد الرجالية: ص ١٠٦.

(٣) النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ١/ ١٣٥.

الـذي هـو سـبب ضعـف الثالـث بـين أبي بصـير وجعفـر بـن بشـير، الـذي ذُكِـر في الفهرسـت أنّـه ثقـةٌ جليـلٌ، وذكـر النجـاشي أنّـه مـن زهّـاد أصحابنـا وعبّادهـم ونسّـاكهم، ثقـة، لـه مسـجد بالكوفـة، وأنـا وكثـير مـن أصحابنـا إذا وردنـا الكوفـة نصـلّي فيـه مـع المسـاجد التـي يُرغـب الصّـلاة فيهـا، وكان ابـن نـوح يقـول: كان يلقـب بفقحـة العلـم، روى عـن الثقـات ورووا عنـه، فـإنّ ذلـك كلّـه بـما يوجـب قـوّة هـذه النصـوص بمجموعهـا بنحـو تصلـح للاسـتدلال عـلى الحكـم، فضـلاً عـن تأييـد الصحيحتـين المتقدمتـين)) [1].

نعـم، في قبـال ذلـك فـإن سـيّد مشـايخنا المحقـق الخوئـي (قدس سره) [2]، وكذلـك شـيخنا الأسـتاذ الفيـاض (دامـت بركاتـه) [3]، ذهبـا إلى عـدم تماميـة هـذا التوثيـق العـام.

ومـن الواضـح أنّ تماميـة هـذا التوثيـق العـام مبنـيٌ عـلى اسـتفادة الحـصر في عبـارة (روى عـن الثقـات ورووا عنـه)، بحيـث لا يحتمـل روايتـه عـن غيرهـم، ولا روايـة غيرهـم عنـه، ومـن ثـمّ كانـت جميـع المناقشـات الحَلّيـة تنطلـق مـن عـدم تماميـة اسـتفادة الحـصر مـن هـذه العبـارة، مـع بعـض المناقشـات الناقضـة في بعـض المـوارد وغيرهـا.

---

(١) الحكيم، مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٨/ ١٩.

(٣) أنظـر مـا أثبتنـاه عنـه في غـير مـورد في مباحثنـا الفقهيـة في كتـاب الصـلاة والجمعـة والنوافـل وأوقـات الصـلاة وغيرهـا.

ويمكن المناقشة في هذا التوثيق بوجوه:

الوجه الأوّل:

إشكال حَلّي، وقد ذكره جمع وهو ظاهر العبارة، وحاصله:

أنّ عبارة (روى عن الثقات ورووا عنه) لا دلالة فيها على الحصر من كلا الطرفين حتّى يمكن أن يكون لازمه موجبة كلّية بلحاظ مشايخه ومن رووا عنه، فإنّ الحصر من كلا الطرفين هو الذي يجب أن يتوفّر لكي يتمّ هذا التوثيق العام، وهو غير متوفّر.

نعم، لا إشكال في أنّ للعبارة محل الكلام دلالة على مدى معيّن من وثاقة المشايخ لجعفر ومن رووا عنه، ولا أقل يمكن القول بأنّها الكثرة، أو الأكثر، أو الأعم، أو الأغلب، أو أكثر من النصف، أو الثلثين، ونحو ذلك من النّسب دون الأكثر من ذلك عموماً، ومن الواضح أنّ الرّواية عن الثقات بمثل هذا المقدار أمر ممدوح، يصلح أن يكون سمة يُترجم عنها بالقول بالمدح والثّناء كما في العبارة محل الكلام، ويؤيّد ذلك أنّ أكثر من (٧٦) شيخاً من مشايخ جعفر بن بشير قيل بوثاقتهم، مضافاً إلى الأعم الأغلب ممّن رووا عنه[1].

(١) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ٢/ ١١٧.

الوجه الثاني:

وهو وجه نقضي، حيث ثبتت رواية جعفر بن بشير عن جمع ممّن ضُعّفوا، كصالح بن الحكم الذي روى عنه الشيخ، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة إلى آخره[1].

وصالح بن الحكم ممّن ضعّفهم النجاشي، حيث قال في حقّه: ((صالح بن الحكم النيلي، الأحول، ضعيف، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام))[2].

كما روى كذلك عن المفضّل بن عمر في غير مورد، كما في الكافي في سند الكليني ((عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَصْحَابِي فَانْظُرْ إِلَى مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُه وخَافَ خَالِقَه ورَجَا ثَوَابَه وإِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِي**))[3].

وكذلك ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار بإسناده ((عنه عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير والمفضّل بن عمر،

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٦ ب: الصلاة في السفينة ح ٨٩٧.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٠٠ الرقم ٥٣٣.

(٣) الكليني، الكافي: / ٢٣٦ ب: المؤمن وعلاماته ح ٢٣.

قال: دخل النباجي[١] على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): **لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليَّ شيءٌ**)) [٢].

والمفضل بن عمر الجعفي ترجم له النجاشي بالقول: ((كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرّواية، لا يُعبأ به)) [٣].

وزاد عليه ابن الغضائري بالقول:

((ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي، وقد زيد عليه شيءٌ كثيرٌ، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه))[٤].

كما أنّ جعفر بن بشير روى عن داود الرقّي في غير مورد، كما روى عنه الكليني في الكافي بسنده عن ((عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّه اللهُ عَزَّ وجَلَّ وإِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُه اللهُ حَتَّى طَرْحَكَ النَّوَاةَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وحَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ**)) [٥].

---

(١) في النسخة المطبوعة ورد (النياحي) وورد (السّاجي).

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ١٩٨ ب: مس لحيته ح ٦٧١.

(٣) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٤١٦ الرقم ١١١٢.

(٤) ابن الغضائري، الرجال: ص ٨٧ الرقم ١١٧.

(٥) الكليني، الكافي: ٤/ ٥٢ ب: فضل القصد ح٢، الصدوق، ثواب الأعمال: ص ١٦٨، الخصال: ص١٠- ١١ خصلة من احتملها لم يشكر النعمة ح٣٦.

وكذلك ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن ((عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: **مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَه ظَهْرُهَا وعَلَى اللهِ رِزْقُهَا**)) [١].

وداود الرقّي قال عنه النجاشي: ((ضعيفٌ جدّاً، والغلاة تروي عنه، وقال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً)) [٢].

وزاد في حقّه ابن الغضائري بالقول: ((كان فاسد المذهب، ضعيف الرّواية، لا يُلتفت إليه)) [٣]، وإن وثّقه الشيخ الطوسي (قدس سره) وكذا فعل الشيخ المفيد (طاب ثراه) [٤]، وغيرهم.

كما ثبتت رواية جمعٍ ممّن ضُعّفوا عن جعفر بن بشير، منهم محمّد بن علي، أبو سمينة، حيث ورد في المحاسن للبرقي: ((عنه، عن محمّد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي سبيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجُبن، قال: **كان أبي ذُكِر له منه شيء فكَرِهه ثمّ أكله، فإذا اشتريته فاقطع، واذكر اسم الله عليه وكُل**)) [٥].

---

(١) الكليني، الكافي: ٦/ ٥٣٦ ب: ارتباط الدابّة ح٥.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٥٦ الرقم ٤١٠.

(٣) ابن الغضائري، الرجال: ص ٥٨ الرقم ٤٦.

(٤) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٣٣٦، المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٢/ ٢٤٨.

(٥) البرقي، المحاسن: ٢/ ٤٩٦ ح ٥٩٩.

وأبو سمينة هو محمّد بن علي الصيرفي، وقيل في حقّه: ((حمدويه عن بعض مشيخته: محمّد بن علي رُمي بالغُلو، وقال نصر بن الصباح: محمّد بن علي الصاحي، هو أبو سمينة، وذكر علي بن محمّد بن قُتيبة النسيابوري عن الفضل بن شاذان، أنّه قال: كِدت أن أقنت على أبي سمينة محمّد بن علي الصيرفي، قال: فقلت له: ولِمَ استوجب القنوت من بين أمثاله؟ قال: لأنّي أعرف منه ما لا تعرفه، وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذّابون المشهورون أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمّد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم)) [١].

وممّن روى عن جعفر بن بشير سهل بن زياد، كما روى الكليني (قدس سره) في الكافي: ((عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ عليه السلام: **ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَه الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ ولَا فِي الأَرْضِ وإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ**)) [٢].

وسهل بن زياد هو أبو سعيد الآدمي الرّازي، الذي قال عنه النجاشي: ((كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغُلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الرّي وكان يسكنها .

---

(١) الشيخ حسن، التحرير الطاووسي: ص ٥١٤ - ٥١٥.

(٢) الكليني، الكافي: ٦/ ٥٢٩ ب: تشييد البناء ح٦.

وقد كاتب أبا محمّد العسكري (عليه السلام) على يد محمّد بن عبد الحميد العطّار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين (رحمهما الله)، له كتاب التوحيد)) [1].

الوجه الثالث:

وهو أنّه يمكن تصوّر تحكّم الرّاوي فيمن يروي عنهم، فله أن يختار الثقات أو غيرهم، ولكن لا يمكن أن يُتصوّر تحكّم الرّاوي فيمن سيروي عنه في المستقبل وبعد وفاته، فإنّه وإن مكّنه أن يتحفّظ من هذه الجهة من خلال عدم تحميل روايته لمن ليس بثقةٍ من وجهة نظره، ولكن هذا لا يمنع الكذّابين والوضّاعين من الكذب عليه، والوضع على لسانه بعد وفاته، أو حتّى في حياته، إذا كان هناك فارق صغير أو حتّى كبير لا يمكنهم من الوصول إليه كقم المقدّسة والكوفة أو بغداد والمدينة المنوّرة ونحو ذلك، بل قد يروي عنه من تلامذته ممّن لم تثبت لديه وثاقته، وإنّما تحمل الرواية عنه حينما كان ذلك الشيخ في المجلس العام يلقي الرّوايات ويقوم الطلبة بتسجيلها، فيمكن أن لا يتحكّم بمن يسجّل عنه في المجالس العامّة والحلقات العلمية العامّة في المساجد وغيرها.

وقد ثبت هذا الشيء للمعصومين (عليهم السلام)، فقد كذّبوا عليهم في

(١) النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٨٥ الرقم ٤٩٠.

أثناء حياتهم، فكيف بعد وفاتهم؟ ومن باب أولى الكذب والوضع على لسان الرّواة العاديين، وإن كانوا من الأعلام.

وعليه، فإذا أمكن لجعفر بن بشير أن يتحكّم في الجهة الأولى من التوثيق العام، وهو جهة مشايخه، فلا يمكنه التحكّم بالجهة الثانية منه، وهو جهة من رووا عنه، ومن هم في مقام تلامذته.

الوجه الرابع:

أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لم يتعامل مع روايات جعفر بن بشير على أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وكون جميع مشايخه من الثقات، بتقريب:

أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب بعد أن أورد روايتين لجعفر بن بشير، الأولى عمّن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والثانية عن عبد الله بن سنان أو غيره عنه (عليه السلام) [1].

قال بصدد النّقاش في الخبر المحكي بهما:

أوّل ما فيه، أنّه خبر مرسل منقطع الأسناد؛ لأنّ جعفر بن بشير في الرّواية الأولى قال: عمّن رواه، وهذا مجهول يجب إطراحه، وفي الرّواية الثانية قال: عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأورده وهو شاكٌّ فيه، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به.

فيلاحظ أنّه (قدس سره) لم يعبأ في إسقاط الرّواية بالإرسال، بكون

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٦، ٥٦٧، ٥٦٨.

المرسل جعفر بن بشير، وهذا لا وجه له لو كان جميع مشايخه ومن يروي عنهم من الثقات، فتأمّل[١].

وهذا الكلام مبني على معاملة ما ورد في جعفر بن بشير، بمثل ما ورد في ابن أبي عُمير وأضرابه، ممّن عُرفوا في الطائفة أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، ومن الواضح أنّ هذه المساواة غير صحيحةٍ، فما ورد في جعفر بن بشير أنّه روى عن الثّقات، وأعلام الفنّ والرّجال يفرّقون في تعبيراتهم حينما يريدون الإشارة إلى الرّواية المسندة والرّواية المرسلة، بدليل أنّهم وصفوا ابن أبي عُمير أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، فلو كانوا يفهمون من الرّواية شمول هذه المرسلة، لكانوا قد اكتفوا بذكر أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، ولكن حيث أنّهم يفرّقون فذكروا في حقّه أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وأنّ الطائفة ساوت بين مسانيده ومراسيله.

وعليه، فما لم يعبأ به الشيخ الطوسي من إسقاط مراسيل جعفر بن بشير لا علاقة له بما أورده النجاشي في حقّه، وهو محل الكلام بأنّه روى عن الثّقات ورووا عنه.

فالنتيجة النهائية:

أنّ غاية ما يمكن أن تدلّ عليه عبارة النجاشي في حقّ جعفر

(١) ينظر: السيد السيستاني، لا ضرر ولا ضرار: ص ٢٠.

بن بشير، أنّه روى عن الثقات وروى عنه الثقات، ولكن ما يميّز في دلالة هذه العبارة، كثرة روايته عن الثقات مقارنة بالرّواة العاديين، وكذلك كثرة رواية الثقات عنه، ومن الواضح أنّ مثل هذا يعتبر نوع مزيّةٍ وسِمةٍ ممدوحةٍ لم تتوفّر في كلّ راوٍ حتّى بما فيهم الثقات، ويؤيّد ذلك استقراء أحوال من روى عنهم جعفر بن بشير، فأكثر من ثلثي ممّن روى عنهم هم من الثقات بشكل أو بآخر، مضافاً إلى أنّه أكثر من ثلاثة أرباع من رووا عن جعفر بن بشير من الثقات بشكل أو آخر، دون الأكثر من ذلك.

فالنتيجة:

أنّ المدّعى في مثل هذا التوثيق العام لجعفر بن بشير، وأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، فهو غير تامٍّ.

الرّابع: محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني

الزّعفراني واحدٌ من الأصحاب الثقات، ومن أصحاب الكتب، ترجم له النجاشي بالقول:

((محمّد بن إسماعيل بن ميمون، أبو عبد الله الزّعفراني، ثقة، عين، روى عن الثقات ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب نوادر، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أبو الحسن، علي بن حاتم بن أبي حاتم، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن خالد عنه)) [1].

وقصّة هذا التوثيق العام تشابه إلى حدٍ كبير قصّة التوثيق العام الذي ذكرناه في جعفر بن بشير، ومنشأ ذلك هو التشابه في مستند كلا التوثيقين، وهو تعبير النجاشي في حقّهما بأنّهما رووا عن الثقات وروى الثقات عنهم.

والمتتّبع للمسيرة التاريخية يجد تعرّض الأعلام ممّن تأخّر عن النجاشي (رحمه الله) والطوسي (قدس سره) لترجمة الزّعفراني، وذكروا عبارات النجاشي بحقّه، لكنّهم لم يشيروا إلى أنّ لها دلالة على التوثيق العام

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٤٥ - ٣٤٦ الرقم ٩٣٣.

بكلّ من روى عنه الزّعفراني، أو روى عن الزّعفراني، إلى أن وصل الأمر ـ بحسب تتبعنا ـ للوحيد البهبهاني (قدس سره)، حيث ذكر أنّ من أمارات الوثاقة رواية محمّد بن إسماعيل بن ميمون عنه، أو روايته عن محمّد بن إسماعيل بن ميمون، وعلّل ذلك بأنّه لما ذُكِر في ترجمته[1] وتقدّمت الإشارة إليه.

وتبعه في ذلك الشيخ مهدي الكجوري (رحمه الله) (المتوفى ١٢٩٣ للهجرة)، فعدّ رواية محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني عن شخص، أو رواية شخص عن محمّد بن إسماعيل من أمارات الوثاقة[2].

وتبعه في ذلك المحدّث النّوري (رحمه الله) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة) في خاتمة مستدرك الوسائل، حيث أشار إلى أنّ قول النجاشي في محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني من أنّه روى عن الثقات ورووا عنه، له دلالة كما في جعفر بن بشير على أنّه من أمارات التوثيق[3].

وتبعهم في ذلك الشيخ النمازي (رحمه الله) في مستدركات علم رجال الحديث و(المتوفى سنة ١٤٠٥)[4].

ثمّ أنّ عمدة الإشكال على هذا التوثيق العام، هو عمدة الإشكال

---

(١) ينظر: البهبهاني، فوائد الحائرية: ص ٤٨ المطبوعة في آخر رجال الخاقاني.

(٢) ينظر: الكجوري، الفوائد الرجالية: ص ١٠٦.

(٣) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ١١٠.

(٤) ينظر: النمازي، مستدركات علم رجال الحديث: ١/ ٢٤.

على التوثيق العام المستفاد لجعفر بن بشير، وهو عدم دلالة العبارة أي مستند التوثيق على الحصر من كلا الطرفين، أي ممّن يروي عن الزّعفراني ومن يروي عنه الزّعفراني، وهو إشكال وارد، ويهدم أصل تمامية هذا التوثيق العام.

نعم، هناك جملة من الأمور الخاصّة بهذا التوثيق العام لا بدّ من الإشارة إليها، وهي:

الأمر الأوّل:

وهو الحديث عن سعة دائرة هذا التوثيق العام من جهة مشايخ محمّد بن إسماعيل الزّعفراني، ومن روى عنهم الزّعفراني، فقد تقدّم في الحديث عن جعفر بن بشير، وقلنا: إنّ دائرة مشايخه تتعدّى المئة لتصل إلى حوالي(١٠٣) شيوخٍ حسب الاستقراء، ولكنّ الحال في الزّعفراني يختلف، فإنّه قد اُستقرئت رواياته في الكتب الأربعة، فوُجد أنّه لم يروِ إلّا رواية واحدة في كتاب التهذيب[١] عن حمّاد بن عيسى، وهو ثقة[٢].

وبناءً على ذلك فدائرة من روى عنهم الزّعفراني لا تضمُّ إلا شخصاً واحداً، وهو حمّاد بن عيسى، وهو ثقة، معلوم الحال من ناحية الوثاقة بشهادة الآخرين، فلا فائدة تذكر في هذه الدائرة.

الأمر الثاني:

الحديث في سعة دائرة من روى عنه محمّد بن إسماعيل الزّعفراني،

---

(١) ينظر: الطوسي، التهذيب الاحكام: ٤/ ١١١ ب: تمييز أهل الخمس ومستحقّيه ح٣.

(٢) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢/ ٢٣٣.

ومن الطبيعي أن يكون هناك أكثر من شخص روى عن محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني، والمتتبّع لرواياته في الكتب الأربعة يجد رواية الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل الزّعفراني، كما ورد في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي[١].

ومن جملة من روى عن محمّد بن إسماعيل كتابه، هو عبد الله بن محمّد بن خالد، كما ذكر النجاشي[٢].

ومن هنا فقد قيل بوثاقتهم بناءً على كونهما القدر المتيقن من شهادة النجاشي وترجمته لمحمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني[٣].

ويمكن المناقشة في هذا الكلام بالقول:

إنّ الانتهاء إلى وثاقة عبد الله بن محمّد بن خالد من باب كونه القدر المتيقن من وثاقة من روى عن محمّد بن إسماعيل فهذا يتمّ لو كان لدينا التوثيق العام تامّ في مرحلة سابقة وبنحو الموجبة الكلّية فيمن رووا عن الزّعفراني، فعندئذٍ لابدّ أن يكون عبد الله بن محمّد بن خالد ثقة من باب كونه من أفراد ومصاديق هذا الكلّي، وأمّا مع عدم ثبوت تماميّته على نحو الموجبة الكلّية كما هو الصحيح وكما انتهى

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٦ ب: تمييز أهل الخمس ح ٣٦٢.
(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٤٥ - ٣٤٦ الرقم ٩٣٣.
(٣) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢/ ٢٣٤.

إليه القائل كذلك[1].

فكما يحتمل وثاقة عبد الله بن محمّد بمعيّة هذا التعبير، كذلك يحتمل عدم وثاقته لعدم استفادة الحصر والكلّية من التعبير بـ(روى عن الثقات ورووا عنه).

(١) ينظر: المصدر نفسه.

الخامس: علي بن الحسن الطاطاري

علي بن الحسن الطاطاري من الفقهاء الثقات، وكان من وجوه الواقفة، وكان أستاذ الحسن بن محمّد بن سُماعة، وسيأتي مزيد بيان عن حاله.

والرّجل ممّن قيل في حقّه أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وبالتالي فُهِم من هذا التعبير أنّ جميع مشايخه من الثقات، فإذا لم يكن لأحد مشايخه توثيق خاص أو عام، فبالتالي يكون موثّقاً من جهة رواية الطاطاري عنه.

وقد ترجم الشيخ الطوسي (قدس سره) له بالقول:

((علي بن الحسن الطاطاري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتبٌ كثيرةٌ في نصرة مذهبه، وله كتب في الفقه رواها عن الرّجال الموثوق بهم وبرواياتهم؛ ولأجل ذلك ذكرناها، منها: كتاب الحيض، وكتاب المواقيت، وكتاب القبلة، وكتاب فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكتاب الصَّداق، وكتاب النكاح، وكتاب الولاية، وكتاب المعرفة، وكتاب الفطرة، وكتاب حجج الطلاق، وقيل: إنّها أكثر من ثلاثين كتاباً)) [1].

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٥٦ الرقم ٣٩٠.

بينما ترجم له النّجاشي في كتابه فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((علي بن الحسن بن محمّد الطائي الجرمي، المعروف بالطاطاري، وإنّما سُمّي بذلك لبيعه ثياب يُقال لها: الطاطارية، يُكنّى أبا الحسن، وكان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفي الحضرمي، ومنه تعلّم، وكان يشركه في كثير من الرّجال، ولا يروي الحسن عن علي شيئاً، بل منه تعلّم المذهب.

له كتب منها: كتاب التوحيد، الإمامة، الوفاة، الصلاة، المُتعة، الفرائض، الغيبة، المعرفة، النكاح، الطلاق، الأوقات، القبلة، المناقب، الحجج في الطلاق، الحج، الولاية، الدّعاء، الحيض والنفاس، الإمامة)) [١].

الأصل في هذا التوثيق العام:

ذكر البعض أنّه يمكن أن يُفهَم هذا التوثيق العام من عبارة الشيخ الطوسي التي أوردها في حقّ الطاطاري، من أنّ له كتباً في الفقه، رواها عن الرّجال الموثوق بهم وبرواياتهم[٢]، وإنّها شهادة منه على وثاقة جميع مشايخ الطاطاري.

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٥٤ - ٢٥٥ الرقم ٦٦٧.

(٢) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٥٦ الرقم ٣٩٠.

الكلام في دائرة هذا التوثيق العام

لهذا التوثيق العام جهة واحدة، وهي جهة مشايخ الطاطاري، وقد اُستقرئت أعدادهم من قبل صاحب مشايخ الثقات (رحمه الله)، فوجد أنّهم خمس وعشرون شيخاً[1].

(١) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ٢/ ٢٠١ - ٢٠٥.

الكلام في الاتجاهات في هذا التوثيق العام

ظهرت في المقام عدّة اتجاهات، أهمّها:

الاتجاه الأوّل:

وهو الاتجاه القائل بعدم تمامية هذا التوثيق العام لمشايخ الطاطاري، وبالتالي فيحمل كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) على الغلبة والغالبية، لا الحصر والموجبة الكلّية، أي في الجملة لا بالجملة.

وبالتالي فلا ينهض هذا التصريح من الشيخ الطوسي لكي يكون تمام الملاك في توثيق مشايخ الطاطاري، بل يحتاج معه إلى قرينة أخرى أو شاهد ومؤيّد لتتميم وثاقة هؤلاء المشايخ.

وقد تنوّعت كلمات أصحاب هذا الاتّجاه في تقريب متبناهم، فمنهم من قرّبه بالقول: إنّه من المحتمل أن يكون كلام الشيخ محمولاً على الغالب، فلاحظ كتابه واطمئنّ بوثاقته وبوثاقة كثير من رواة كتابه، فقال في حقّه ما قال[1].

ومنهم من قرّبه بالقول:

(١) ينظر: السبحاني، كليات في علم الرجال: ص ٢٩١.

إنّه يمكن أن يورد على هذا التوثيق العام المستفاد من كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره) بعدم الحصر في كلامه (قدس سره)، فروايته عن بعض الرّجال الضّعفاء في بعض الموارد غير منافية لكلامه، والاعتماد على إطلاق هذه الكلمات حسب المتعارف لتوثيق جميع رواة كتبه الفقهية، فهو خلاف الانصاف، وخلاف العادة جزماً، وبالتّالي فلا بدّ من الاحتياط[1].

ومن الواضح أنّ هذا الاتجاه عموماً ينطلق من نظرة الحمل على الغالب والتغليب والتعميم في كلمات الأعلام من أصحاب الكتب، الذين عادةً ما يبتدأون كتبهم بمقدّمات تشير إلى اعتمادهم على الثقات في تحصيل مادّة كتبهم من الروايات ونحوها.

وهذا واضح وله عدّة أمثلةٍ، كالكتب الأربعة وكتاب كامل الزّيارات وتفسير القمّي، وغيرها من الكتب التي أُلِّفت في تلك الفترة، وتحديداً في القرن الرّابع والخامس الهجري كما وصلت إلينا.

ويمكن الجواب عن هذا الاتجاه بالقول:

إنّ الحمل على الغالب والعموم والغلبة لا بدّ أن تكون له مبرراته ومناشئه، فعلى سبيل المثال: لو كنّا نتعامل مع كتاب أو توثيق عام يضُمّ مئات أو آلاف الرّوايات، لأمكن الحمل على التغليب من

(١) ينظر: المحسني، بحوث في علم الرجال: ص ٧٧.

باب عدم إمكانية القول بقيامهم باستقراء أحوال الرّواة الذين استندوا إليهم؛ لأنّ هذا يستوجب جُهداً علمياً يكون بنفسه كتاباً، ولو كان لبان ولَوصل إلينا، وحيث لم يصل إلينا فلم يكن، فبالإمكان الحمل على الغالب.

ولكن في هذا التوثيق العامِّ عدد المشايخ لا يتجاوز الخمسة والعشرين على ما قيل، ومن الواضح أنّ فيهم من الأعلام والأصحاب والوجوه المتّفق على وثاقتهم بل عظمتهم، وهؤلاء يشكّلون نسبة لا بأس بها من الخمسة والعشرين.

وبالتالي، فلا يبقى إلّا مقدار لا يتعدّى على أكثر تقدير عشرة أو عشرين شخصاً، ومثل هذا العدد لا حَزازة في تتبّعهم وتتبّع أحوالهم وتقييمها من جهة الجرح والتعديل، ولا يحتاج إلى مزيد جُهدٍ وعناءٍ، بل هو متيسّر خصوصاً للمحققين كالشيخ الطوسي (قدس سره) الذي سَرد أكثر من ستّة آلاف وأربعمائة وتسع وعشرين راوياً في رجاله[1]، وكذلك أكثر من تسعمائة واثنا عشر راوياً في فهرسته[2]، وقام بتحقيق أحوال الكثير منهم، خصوصاً في فهرسته.

الاتّجاه الثّاني:

وهو الاتجاه القائل بتمامية هذا التوثيق العام ولكن ليس على

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٤٥٢.

(٢) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٨٣.

إطلاقه، بل هناك عدّة قيود ومحدّدات من جهات متعددة، ومنشأ هذه المحدّدات نفس تعبيرات الشيخ الطوسي (قدس سره) مباشرةً وما يلازمها، ومنها:

الجهة الأولى:

أنّ النسبة بين روايات الطاطاري بعمومها وبخصوص رواياته الفقهية عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فقد يتّحدان حينما يروي رواية فقهية من كتبه الفقهية، وقد تفترقان في حال ما إذا روى رواية فقهية من خارج دائرة كتبه الفقهية، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر فعبارات التوثيق العام هذا ظاهرةٌ في إرادة الرّوايات الفقهية التي أوردها في كتبه الفقهية، دون الأعم من ذلك، نعم، هناك عدّة قرائن يمكن أن تؤيد كون هذه الرّواية مأخوذة من خصوص كتبه الفقهية، والتي هي ظاهر دائرة هذا التوثيق، منها:

أوّلاً:

أن تكون الرّواية متعلقة بالأحكام الفقهية، ولكن من الواضح أنّ هذا غير تامٍّ؛ وذلك من جهة عدم تعهده بعدم الرّواية الفقهية في غير الكتب الفقهية، وهذه ظاهرةٌ عامّةٌ في الرواة، فلا يلتزمون بعدم الرواية الفقهية من خارج دائرة كتبهم الفقهية، بل المتتبّع لتأليفات الأعلام يجد أنّ لهم كتب نوادر ومجاميع روائية تضُمّ أشكالاً مختلفة

من الموضوعات، كالفقه والأصول والعقائد والأخلاق والتاريخ والسيرة والرّجال ونحو ذلك.

فبالتالي لا يمكن عدّ كون موضوع الرواية الفقهية، أنّها لا بدّ أن ترد في الكتب الفقهية، سواءٌ للطاطاري أو غيره.

ثانياً:

ما هو المعروف والثابت عن الشيخ الطوسي (قدس سره) من أنّه كان يذكر اسم من يأخذ الرّواية من كتابه في أوّل السند في كتبه كالتهذيبين، فقد صرّح في بداية مشيخة الاستبصار بما نصّه: ((عوّلت على الابتداء بذكر الرّاوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يُتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام)) [1].

ومن هنا فمجرّد تصريحه في أوّل سند رواية أنّه أخذها عن الطاطاري، فهذا مؤشّرٌ على أنّه أخذها من كتبه، فهنا يمكن أن تكون هذه قرينة على أنّ الرّواية محل الكلام حينئذٍ داخلة في دائرة هذا التوثيق العام.

وبناءً على ذلك، فيكون كلّ من روى عن الطاطاري في كتب الشيخ الطوسي شريطة أن يكون الشيخ قد ابتدأ السند باسم علي بن

(١) الطوسي: الاستبصار: ٤/ ٣٠٥ المشيخة.

الحسن الطاطاري، فهو ثقةٌ من باب شهادة الشيخ الطوسي في هذا التوثيق العام.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- محمّد بن زياد، أي ابن أبي عُمير.

٢- محمّد بن أبي حمزة.

٣- عبد الله بن وضّاح.

٤- عُبيد الله بن علي الحلبي[١].

٥- علي بن أسباط.

٦- الحسن بن علي بن محبوب.

٧- عبد الله بن جَبلة.

٨- علي بن رباط.

٩- جعفر بن سُماعة.

١٠- محمّد بن سكّين، أو مسكين على اختلاف النُّسخ[٢].

نعم، يمكن القول بأنّ الأعم الأغلب ممّن تقدّم ذكرهم وأورد

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣، ٤٢، ١٤٢، ٨/ ١٥٨، محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢/ ٢٢٩.

تطبيقاتهم، فهنا طرق أخرى، وهذا يقلّل من الآثار المترتّبة على هذا التوثيق العام.

نعم، ممّن وقع الحديث فيه دُرست بن منصور، فقد ذهب سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) إلى وثاقته من خلال هذا التوثيق العام، بمعية رواية الحسن بن علي الطاطاري عنه[1].

إلا أنّه يمكن المناقشة فيه من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل:

أنّه لو فُرِض ثبوت أصل رواية الطاطاري عن دُرست بن أبي منصور، فإنّه لم يثبت ورودها في كتب فقهية؛ لأنّه لم يرد اسمه في شيء من الأسانيد التي ابتدأ الشيخ فيها باسم الطاطاري، ولعلّ الطاطاري روى كتاب دُرست عنه ولم يورد عنه رواية في كتابه، ولكن من أخرجوا كتاب دُرست كموسى بن القاسم ذكروه في السند إليه، فمن أين يُحرز أنّه روى عن دُرست في بعض كتبه الفقهية حتّى يجعل ذلك دليلاً على وثاقته؟

الوجه الثاني:

إنّ أصل رواية دُرست عن الطاطاري محل إشكالٍ؛ وذلك لأنّه وإن كان يظهر من الشيخ في الفهرست في ترجمة دُرست، أنّه يروي

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧/ ١٤٣.

كتاب بطريقين: أحدهما عن أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطاري، عن دُرست، والثاني عن حميد عن ابن نَهيك عنه، ولكن النجاشي الذي يبدو أنّه كان ينظر إلى كتاب الفهرست، ذكر كلاماً يظهر منه أنّه بصدد تخطئة الشيخ في كلا السندين، حيث قال: ((له كتاب يروي جماعة، منهم سعد بن محمّد الطاطاري، عمّ علي بن الحسن الطاطاري، ومنهم محمّد بن أبي عُمير، أخبرنا الحسين بن عُبيد الله، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر، قال: حدّثنا حُميد بن زياد، قال: حدّثنا محمّد بن غالب الصيرفي، قال: حدّثنا علي بن الحسن الطاطاري، قال: حدّثنا عمّي سعد بن محمّد، أبو القاسم، قال: حدّثنا دُرست بكتابه))[1].

فهو بهذا يشير إلى أنّ ما ورد في فهرست الشيخ من رواية الطاطاري مباشرةً عن دُرست خطأ، وإنّما يروي عنه بواسطة عمّه سعد.

ثمّ قال: ((وأخبرنا محمّد بن عثمان، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عُبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عُمير عن دُرست بكتابه)) [2] فهذا يشير إلى أنّ ما ذكره الشيخ من أنّ ابن نَهيك يروي كتاب دُرست عنه مباشرةً خطأً أيضاً، وإنّما يرويه

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٦٢.

(٢) المصدر نفسه.

عنه بواسطة محمّد بن أبي عُمير.

ومن هنا يظهر أنّ ما وقع في مواضع من كتاب موسى بن القاسم[١] من رواية علي بن الحسن الطاطاري عن دُرست مباشرةً، إنّما هو مثل ما ورد من رواية الحسين بن سعيد بن زُرعة وفضالة مباشرةً، مع أنّ النجاشي حتّى في ترجمة الحسن بن سعيد ذكر أنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما، ولم تكن روايته عنهما مباشرةً.

فالنتيجة: إنّ أصل رواية الطاطاري عن دُرست محل إشكال أو منعٍ، فتأمّل[٢].

الجهة الثانية:

وهي جهة دائماً ما يقع الحديث فيها في التوثيقات العامّة، وهي سعة هذا التوثيق بلحاظ عموم رجال السند الواقعين بعد محل الكلام، أو الاقتصار على المباشرين من المشايخ ممّن روى عنهم المعني بالتوثيق العام.

والجواب:

كما ذكرناه في غير مورد أنّ ظاهر تعبيراتهم في هذه التوثيقات خصوص المشايخ المباشرين وذلك لأنّهم هم القدر المتيقن من عبائرهم

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٩، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٨.

(٢) ينظر: محمّد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ١/ ١٣١ - ١٣٢.

في المقام، مضافاً إلى عدم انعقاد ظهور للدائرة الأوسع من ذلك، وقد ذكرنا جملة من الأسباب التي تمنع من انعقاد ظهور في الأوسع كلٌ بحسبه.

وعليه فالظاهر أنّ المراد من هذا التوثيق العام توثيق من يروي عنهم الحسين بن علي الطاطاري مباشرة من دون واسطة.

فالنتيجة: أنّ هذا التوثيق العام تام بمعية هذه الشرائط والقيود وما تفرزه من آثار وإن كانت ضيّقةً محدودةً.

السادس: وثاقة مشايخ الشيخ الطوسي

الشيخ الطوسي (قدس سره) شيخ الطائفة، وهو غني عن التعريف، بل أنّه يُرجَع إليه في تعريف الآخرين، وقد كان مشايخ الشيخ الطوسي على قسمين:

القسم الأوّل:

مشايخه قبل وروده إلى بغداد، فقد تتلمذ على ثلاثة مشايخ.

القسم الثاني:

مشايخه في بغداد، فقد قام البعض بتعدادهم، وذكر أنّهم اثنان وثلاثون شيخاً[١].

هذا فيما يخص دائرة هذا التوثيق العام، ثمّ أنّه قد ذهب البعض كالمحدّث النوري (رحمه الله) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة)، إلى وثاقة جميع مشايخ الشيخ الطوسي[٢].

وبالتالي حيث أنّ بعض المشايخ للشيخ الطوسي مشترك مع

(١) ينظر: الطوسي، العدّة في أصول الفقه: ص ٢١ مقدّمة المحقق محمّد رضا الأنصاري القمّي.

(٢) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٦/ ٣٩٩ - ٤١١.

بعض المشايخ للشيخ النجاشي، في كون هناك تداخل بينهما وبين هذين التوثيقين العامين من هذه الجهة، ونعني بها توثيق مشايخ الشيخ النجاشي وتوثيق مشايخ الشيخ الطوسي.

الكلام في عمدة الأدلة على تمامية هذا التوثيق العام

الدليل الأوّل:

وهو الذي ذكره الشهيد الثاني (طاب ثراه)، وحاصله:

أنّ مشايخ الطائفة من زمن الشيخ الكليني (طاب ثراه)، الذي هو من الطبقة الثامنة إلى ما بعدهم بطبقاتٍ كثيرةٍ، مروراً بمشايخ الشيخ الطوسي (طاب ثراه)، لا يحتاجون إلى تزكية أو تعديل أو نظر في حالهم من ناحية الوثاقة من عدمها؛ وذلك لأنّ أحوالهم مشتهرةٌ معلومةٌ معروفةٌ، ووثاقتهم بل حتّى عدالتهم واعتناؤهم بالحديث والضّبط، بل حتّى الورع والتقوى معلوم منهم، لا يُحتاج معه إلى دليل أو شاهد على إثبات ذلك، ومقتضى ذلك أنّ مشايخ الشيخ الطوسي (قدس سره) كلّهم من الثقات[1].

والجواب عن ذلك:

من الواضح أنّ هذا الوجه لا يصلح أن يكون دليلاً على المُدّعى، بل ولا حتّى شاهداً ولا مؤيّداً، بل هو محض اجتهادٍ ووجهة نظرٍ من الشهيد الثاني (طاب ثراه)، مبنية على حسن الظنّ بهؤلاء الأعلام دون الأكثر

(١) ينظر: المصدر السابق، الشهيد الثاني، الرعاية: ص ١١٤.

من ذلك، وعلى ذلك جرى المحدّث النوري (قدس سره).

ولكن ما ذكره (قدس سره) لا يستقيم، بل الواقع خلاف ذلك، فكلّ الأعلام في كلّ المراحل والأزمان والطبقات لا بدّ أن يخضعوا لمنهج التحقيق والتنقيح والتقييم ودراسة تراجمهم، وجمع القرائن والشواهد والمؤيّدات على جرحهم أو تعديل، ولا استثناء من جهة الزّمن والطبقة والمرتبة، وبالتالي فما ذُكِر لا يتمّ بوجه.

الدليل الثاني:

ما ذكره صاحب المستدرك، وحاصله:

أنّ السند إذا كان ضعيفاً بعدّة من الرّواةِ، فمن الطبيعي نسبة الضعف إلى الراوي الأوّل من طرفنا، وهو الأخير من طرف المعصوم (عليه السلام)، وعلى هذا فنحن نجد أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) في كثير من الموارد يضعّف رواةً آخرين، ولو كان الضعف من طرق شيخ لكان الحقّ أن يضعّفه هو لا الرواة في الطبقة الأخرى، مع أنّنا لم نعثر له على تضعيف له في كتبه[1].

والجواب عن ذلك:

من الواضح أنّ ما ذكره (رحمه الله) من طريقة غير ملزمة، ولا هي سائدةٌ ولا مُتّبعةٌ من قبل الأعلام في نقل الرواة، بل أنّ المستقرئ لكتب

(١) ينظر: النوري، خاتمة المستدرك: ٦/ ٤٠٢.

الرّجال والأسانيد والتراجم يجد في كثيرٍ من الأحيان أنّهم يضعّفون راوياً أو أكثر من غير أن يكون من طرفنا، فما ذكره (رحمه الله) لا يصلح أن يكون دليلاً على المُدّعى.

الدليل الثالث:

إنّ عادة المشايخ الأعلام كالشيخ الطوسي (قدس سره) التورّع عن النقل عن الضّعفاء والمجروحين، وبالتالي فيُحكم بوثاقة جميع مشايخهم[1].

والجواب عن ذلك واضح:

فالواقع الخارجي المنقول إلينا بمعية الكتب، والذي هو بين أيدينا الآن يقول خلاف ذلك، ثمّ أنّه قد ثبت في عدّة موارد روايتهم عمّن ثبت ضعفه أو جرحه في حاله من ناحية الوثاقة والضعف، وعليه فلا يصلح هذا أن يكون دليلاً، بل ولا حتّى شاهداً ولا مؤيّداً للمُدّعى في المقام.

فالنتيجة :

عدم تمامية التوثيق العام القائل بوثاقة كلّ مشايخ الشيخ الطوسي (قدس سره).

وبذلك ينتهي الحديث وما أردناه من الإشارة إلى ما قيل في جمع من الرّواة، من أنّهم لا يروون إلا عن ثقةٍ، وفي بعضهم أنّهم لا يروون

(١) ينظر: المصدر السابق: ٦/ ٤٠٢ - ٤١١.

ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ كأمثال:

١- أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢- بني فضّال.

٣- جعفر بن بشير.

٤- محمّد بن إسماعيل الزّعفراني.

٥- علي بن الحسن الطاطاري.

٦- الشيخ الطوسي.

وبذلك ينتهي الحديث في المقام، ومن الله نستمد العون والتوفيق، إنه خير معين.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الداوري، الشيخ مسلم بن صمد حسن الاصفهاني(معاصر) تأليف وتحقيق: محمد علي علي صالح المعلم الطبعة الثانية: مزيدة ومنقحة ٢٣٤١هـ.

٢. الإرشاد: المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٣١٤ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث الطبعة : الثانية. سنة الطبع : ٤١١٤ - ٣٩١٩ م الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٣. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ٣٦٣١ ش المطبعة : خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٤. البهبهاني، الفوائد الحائرية: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ٢٠٦١ هـ) الطبعة : الأولى المحققة سنة الطبع : شعبان المعظم ٤١٥١ المطبعة : باقري - قم الناشر : مجمع الفكر الإسلامي.

٥. التحرير الطاووسي: ابن الشهيد الثاني، جمال الدين أبو منصور الحسن الجبعي، العاملي (ت١١١٠هـ) تحقيق : فاضل الجواهري الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١١١٤ المطبعة : سيد الشهداء (عليه السلام) - قم الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.

٦. الخصال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري. سنة الطبع : ١٨ ذي القعدة الحرام ٣١٤٠ الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٧. الدرّ النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنگرودي (معاصر) الطبعة : الأولى سنة الطبع : ٢١٤١هـ المطبعة : المطبعة العلمية - قم الناشر : مؤسسة الانصاريان - قم.

٨. الرجال: ابن الغضائري، أبو الحسين أحمد بن الحسين (توفي في النصف الأول من القرن الخامس الهجري) تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي الطبعة : الأولى. سنة الطبع : ١٤٢٢ المطبعة : سرور. الناشر : دار الحديث.

٩. الرجال: ابن داود الحلي، أبو محمد الحسن بن علي (ت ٧٤٠هـ) تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق آل بحر العلوم. سنة الطبع

: ٢٩٣١ - ١٩٧٢ م الناشر : منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

١٠. الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٥هـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١. الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ٠٨٤١، المطبعة : بهمن الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة .

١٢. الغَيبة : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٠٤٦ هـ) تحقيق : الشيخ عباد الله الطهراني ، الشيخ علي أحمد ناصح الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان ١٤١١ . المطبعة : بهمن الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة.

١٣. الفوائد الرجالية: الصدر، السيد علي بن محمد الحسيني (معاصر) الطبعة الأولى ٠١٤٢ هـ المطبعة: امين- قم الناشر: دار الغدير

١٤. الفوائد الرجالية: الكجوري محمد مهدي ابن الملّا حيدر الشيرازي (ت ١٢٩٣هـ) تحقيق : محمد كاظم رحمان ستايش الطبعة : الأولى،

سنة الطبع : ١٤٢٤هـ المطبعة : دار الحديث الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر.

١٥. الكافي: الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي(ت ٩٢٣ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري. الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ٣٦٣١ ش. المطبعة : حيدري الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٦. المباحث الرجالية: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى: سنة ٢٠٢٠م، الناشر: دار المحجة البيضاء بيروت- لبنان

١٧. المحاسن: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت٢٧٤هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد جلال الدين الحسيني سنة الطبع : ٠٧٣١ - ٠٣١٣ ش الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

٨١. المكاسب: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١١٢٨ هـ) ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : جمادي الأول ١٤١٥ المطبعة : باقري - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

١٩. النور الساطع في الفقه النافع: كاشف الغطاء، الشيخ علي بن محمد رضا بن هادي(ت ١١٤١هـ) الطبعة الاولى: ٣٨١١هـ

الناشر: مطبعة الآداب، النجف .

٢٠. بحوث في علم الرجال: محمد آصف المحسني القندهاري (ت١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ترجمة ونشر: جامعة المصطفى العالمية

٢١. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ٣٦٤١ ش. المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢٢. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٨١٣ هـ) . تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الطبعة : الثانية. سنة الطبع : ٨٦١٣ ش. المطبعة : أمير - قم الناشر : منشورات الشريف الرضي - قم.

٢٣. خاتمة مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ٠٢١٣هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رجب ١٤١٥. المطبعة : ستارة - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران.

٢٤. خلاصة الأقوال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٦٢٧هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي الطبعة : الأولى. سنة الطبع : عيد الغدير ١٧٤١. المطبعة : مؤسسة النشر

الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٢٥. رجال الخاقاني: الخاقاني، علي بن حسين(ت ١٣٣٣هـ) تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٤ المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي الناشر : مركز نشر مكتب الإعلام الإسلامي .

٢٦. رياض المسائل: الطباطبائي، السيد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي (ت١٢٣١هـ) تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الأولى سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٢ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٧٢. عدة الأصول: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٧ - ٦٧١٣ ش.

٢٨. فرق الشيعة: النوبختي، ابو محمّد الحسن بن موسى بن الحسن (من اعلام القرن الثالث الهجري) الطبعة الأولى ٢١٠٢م تقديم: السيد هبة الدين الشهرستاني منشورات الرضا بيروت- لبنان

٢٩. فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ) الطبعة : الخامسة. سنة الطبع : ٦١٤١ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٠. فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٣١. قبسات من علم الرجال: السيستاني، السيد محمد رضا بن السيد علي (معاصر) ، جمعها ونظمها: السيد محمد البكاء الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان.

٣٢. كتاب الصلاة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ) ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ المطبعة : مؤسسة الهادي - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٣٣. كليّات في علم الرجال: السبحاني، جعفر بن محمد حسين التبريزي(معاصر) الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٤. لا ضرر ولا ضرار: السيستاني، السيد علي الحسيني (معاصر) الطبعة: الأولى - رجب ١٤١٤ هـ المطبعة: مهر - قم الناشر: مكتب آية الله

العظمى السيد السيستاني.

٣٥. مستدركات علم الرجال: الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ) الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ربيع الآخر ١٤١٢ المطبعة : شفق - طهران الناشر : ابن المؤلف .

٣٦. مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة : صدر - قم الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم

٣٧. مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان (معاصر) الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٧ هـ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي

٣٨. مصباح المنهاج: الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي (ت١٤٣٣هـ - ٢٠٢١م) الطبعة الثانية ٢٠٠٧م الناشر: مؤسّسة الحكمة للثقافة الاسلامية.

٩٣. مطارح الأنظار: مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٨١٢ هـ) ، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي المطبعة: شريعت - قم الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٣٢ هـ. الناشر: مجمع الفكر الاسلامي.

٤٠. معارج الأصول: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن

بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق : محمد حسين الرضوي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ٤٠٣١ المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم - ايران الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر

١٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ابن الشهيد الثاني، جمال الدين أبو منصور الحسن الجبعي، العاملي (ت١١٠١هـ) تحقيق : لجنة التحقيق الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٢. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١١٤١هـ) الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٣٤١ - ٩٩٢١ م.

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشخصيات محاور الأبحاث	٩
تمهيد:	١١
الأوّل: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمّي	١١
الأصل في هذا التوثيق العام	١٢
المقدمة الأولى:	١٣
المقدمة الثانية:	١٣
المقدّمة الثالثة:	١٣
أمّا المقدّمة الأولى:	١٤
الوجه الأوّل:	١٤
الوجه الثاني:	١٤
المقدمة الثانية:	١٥
الأوّل: إسماعيل بن سهل:	١٦
الثاني: بكر بن صالح:	١٦
الثالث: الحسن بن العبّاس بن الحريش الرازي:	١٧
الرابع: محمّد بن سنان:	١٧
الخامس: علي بن حديد:	١٧
المقدمة الثالثة:	١٨
الكلام في عمدة الأدلة على هذا التوثيق العام	١٩

الموضوع	الصفحة
الوجه الأوّل:	١٩
الأمر الأوّل:	٢٠
الأمر الثاني:	٢٠
الأمر الثالث:	٢٠
الأمر الرابع:	٢١
الأمر الخامس:	٢١
الأمر السادس:	٢٢
الأمر السابع:	٢٢
الوجه الثاني:	٢٣
الثاني: بنو فضّال	٢٥
تمهيد:	٢٥
الكلام في أصل هذا التوثيق العام ومسيرته التاريخية	٢٨
الكلام في عمدة الأدلة على هذا التوثيق العام لبني فضّال	٣١
١- عبد الله الكوفي، خادم الحسين بن روح (رضوان الله عليه) :	٣٢
الوجه الأول:	٣٢
٢- أبو الحسين بن تمام:	٣٤
المورد الأوّل:	٣٤
المورد الثاني:	٣٥

الموضوع	الصفحة
المورد الثالث:	٣٥
المورد الرابع:	٣٦
وأمّا الكلام من ناحية الدلالة:	٣٩
الوجه الأول:	٣٩
الوجه الثاني:	٤٠
الوجه الثالث:	٤١
الثالث: كلّ من روى عنه جعفر بن بشير	٤٢
الكلام في دائرة هذا التوثيق العام على تقدير تماميّته	٤٤
الكلام في الأصل في هذا التوثيق والمسيرة التاريخية له	٤٥
الوجه الأوّل:	٤٨
الوجه الثاني:	٤٩
الوجه الثالث:	٥٣
الوجه الرابع:	٥٤
الرّابع: محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني	٥٧
الأمر الأوّل:	٦٠
الأمر الثاني:	٦٠
الخامس: علي بن الحسن الطاطاري	٦٣
الأصل في هذا التوثيق العام:	٦٤

الموضوع	الصفحة
الكلام في الاتجاهات في هذا التوثيق العام	٦٦
الاتجاه الأوّل:	٦٦
الاتّجاه الثّاني:	٦٨
الجهة الأولى:	٦٩
الوجه الأوّل:	٧٢
الوجه الثاني:	٧٢
الجهة الثانية:	٧٤
السادس: وثاقة مشايخ الشيخ الطوسي	٧٦
القسم الأوّل:	٧٦
القسم الثاني:	٧٦
الكلام في عمدة الأدلة على تمامية هذا التوثيق العام	٧٨
الدليل الأوّل:	٧٨
الدليل الثاني:	٧٩
الدليل الثالث:	٨٠
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	٨٣
فهرسُ المحتويات	٩٥